أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في حماية أمنه المائي

(دراسة مستقبلية)

الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف

جامعة تكريت - العراق

مقدمة

أولا : أهمية البحث ومسوغات اختياره

يعد شح المياه من التحديات الكبيرة التي تواجه العالم في الوقت الحاضر والعراق بوجه خاص،فالماء عصب الحياة على سطح الأرض بما يحتويه من عناصر تؤثر في نمو الكائنات الحية النباتية والحيوانيةً. وتختلف حصص الدول من المياه باختلاف المواقع الجغرافية والمناخية لهذه الدول،وذلك يعود إلى طبيعة المناخ وطبيعة التضاريس وموقع الدول على خطوط العرض وخطوط الطول ، ومدى قربها من البحار أو من المناطق الصحراوية أو القطبية. وهذا التفاوت ينعكس على أداء البلدان في تأمين هذا المورد لشعوبها،وفي ظل تعاظم هذه المادة الحيوية الأساسية في نشاط الإنسان بمختلف أوجهه الاقتصادي الزراعي والصناعي ، فقد كرست الأمم المتحدة يوم الخميس الواقع في 20 آذار / مارس من كل عام يوماًً عالمياً للمياه التي يحرم منها أكثر من مليار شخص على مستوى العالم،ويتوقع أن يزداد النقص فيها أكثر فأكثر في المستقبل تحت تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري والطلب الكبير المتواصل لسكان العالم.

ولأهمية المياه الكبيرة وحيث أن حماية الأمن المائي للعراق يكون بواسل متعددة ومنها الوسائل القانونية،وحيث أن الوسائل القانونية التقليدية قد أشبعت بحثاً والتي تتمحور حول عقد الاتفاقيات بين الدول المتشاطئة لضمان حصة مائية عادلة وكافية للعراق،فإننا سنحاول في بحثنا هذا تسليط الضوء على أمرٌ مستقبلي ووسيلة يمكن ان تكون بيد العراق مستقبلاً للحفاظ على أمنه المائي في حال فشل الاتفاقات أو عدم الالتزام بها،وهو دراسة إمكانية انضمام العراق مستقبلاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ومن ثم اللجوء إليها في حالة وجود خروقات خطيرة تهدد أمنه المائي .

ثانياً : هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم فسنقسم دراستنا على ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وموقف العراق منها

المبحث الثاني : الأمن المائي للعراق في ضل الاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأمن المائي للدول الأطراف

ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وموقف العراق منها

للتعرف على أهمية انضمام العراق إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في الحفاظ على امنه المائي لابد لنا أولاً من التوطئة للموضوع بالتعرف على مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم بيان موقف العراق منها وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة مختصة بالنظر في اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي وبجهود دولية أسهمت بها الأمم المتحدة في نهاية القرن الماضي بعد أن أخذت بعين الاعتبار التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بوصفها السبيل لتطوير النظام القضائي الدولي ،بالاستفادة من النظر إليها في نجاحاتها و إخفاقاتها.

فمنذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 ، وبموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1995 اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة.وفي نيسان 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار المشروع.إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة ، والذي انعقد فعلاً للفترة من 15 حزيران وحتى 17 تموز عام 1998 ، وبعد مناقشات حامية كادت أن تقضي على المشروع ، تَمَخَّض عن المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت . وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول حتى 31 كانون الأول 2000.وفي الأول من تموز 2002 دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ،كونه اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تأريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادة(126) من النظام الأساسي .

وبموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة فإنها تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهذه الجرائم هي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وهناك جريمة رابعة هي جريمة العدوان والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد بسبب الاختلاف على تعريفها دولياً.

المطلب الثاني : موقف العراق من المحكمة الجنائية الدولية

للبحث في موقف العراق من المحكمة الجنائية الدولية ، لابد من القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقر في عام 1998 –أي قبل الاحتلال وفي ضل النظام السابق - ، وكان للعراق آنذاك موقف متشدد من المحكمة الجنائية الدولية وكان من ضمن الدول السبعة التي لم تصادق على هذا النظام إلى جانب الولايات المتحدة وإسرائيل ، والسودان وليبيا وقطر والصين.

وقد سوَّغَ الوفد العراقي المفاوض آنذاك هذا الموقف بأن المحكمة تهدد السيادة للدول النامية وتخضع بشكل كبير لمجلس الأمن.

وبعد احتلال العراق في عام 2003 لم يتغير الموقف إذ أن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تولت إدارة الأمور الداخلية للعراق ولم تقم بعقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية.

وبعد ما يعرف بعملية انتقال السيادة في عام 2004 ، وتشكيل الحكومة الأولى التي ترأسها السيد أياد علاوي كانت هناك بوادر تغير في موقف العراق من المحكمة الجنائية الدولية ، وفي عام 2005 وقع العراق بالأحرف الأولى على النظام الأساسي للمحكمة ثم بعد ذلك بيوم أعلن عن سحب توقيعه ، وسوِّغَ ذلك بأن المحكمة تكيل بمكيالين ، وان مواقفها تجاه القضايا العربية غير جيدة.

وقد ذهب البعض – وبحق - إلى أن تردد العراق في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فوّتَ عليه أمكانية مقاضاة التجاوزات التي تعرض إليها المدنيون العراقيون سواء من قبل القوات الأجنبية أو العراقية ، مذكرا بحادثتي ساحة النسور ،وسجن أبو غريب المعروفتين.إذ أن عددا من العراقيين قدموا دعاوى لمقاضاة القوات الأجنبية أو العراقية في حالات تجاوز ، لكن عدم انضمام العراق للمحكمة لم يتح للأخيرة النظر في تلك الدعاوى.

فمن المعلوم أن من شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الدولية أن تكون مرتكبة على ارض دول طرف في النظام الأساسي ، أو من قبل شخص يحمل جنسية احد الدول الأطراف ، أو أن تكون الدولة قد قبلت بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على أراضيها ، أما في غير هذه الأحوال فلا يمكن للمحكمة النظر في أي تهمة تتعلق بجريمة دولية إلى بقرار من مجلس الأمن.

ومن هنا يظهر أهمية الانضمام إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المبحث الثاني : الأمن المائي للعراق في ضل الاتفاقيات الدولية

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء بصورة مختصره على الموارد المائية العراقي وبيان الاتفاقيات المعقودة بشأنها وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: واقع الموارد المائية في العراق

تتمثل الموارد المائية في العراق بالمياه السطحية والمياه الجوفية،ويعتمد العراق على المياه السطحية أكثر من اعتماده على المياه الجوفية،ومعظم وأهم موارده المائية تأتي من نهر دجلة وروافده ونهر الفرات ، وتشمل المياه السطحية حوض نهر دجلة وروافده ومعظمها من خارج العراق ففي تركيا روافده الرئيسية (باطمان) (وكارزان) وتصب فيه على الضفة اليسرى عدة روافد تشكل الجزء الرئيسي من إيراداته المائية كما أن بعض الأنهار الحدودية مع إيران تصب إما في نهر دجلة أو في الأهوار .

كما تشمل نهر الفرات وشط العرب ، ولنهر الفرات فرعان في تركيا هما (فرات صو) و(مراد صو) ثم يدخل الأراضي السورية ويصب فيه رافد (الساجور) على الضفة اليمنى،ثم البليخ

والخابور على الضفة اليسرى. وأما شط العرب فيتكون من نهري دجلة والفرات وله رافدان هما (كارون) و(الكرخة) وكلاهما ينبعان من داخل إيران.

وتشكل المياه الجوفية مصدراً شحيحاً وكميات محدودة وبالكاد تكفي لسد جزء يسير جداً من الحاجة لمياه الشرب والاستثمار الزراعي في ري بعض المساحات المزروعة وخاصة في المناطق البعيدة عن مصادر المياه السطحية.

يكتسب موضوع المياه أهمية كبيرة في الوطن العربي بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة وأصبحت أزمة المياه مرشحة لإشعال الحروب في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لتحليل دوائر سياسية عالمية،خاصة أن اغلب الأقطار العربية لا تملك السيطرة الكاملة على منابع مياهها ، مما سيؤثر بصورة مباشرة على الدول العربية وبالأخص في العراق ، بسبب نقص المياه وزيادة الطلب والذي يعود إلى زيادة عدد السكان وتراجع مناسيب موارد المياه عن معدلاتها السابقة والإسراف بل والإهدار في المياه إضافة إلى عامل التلوث للبيئة المائية لذا فالحاجة باتت ماسة إلى تطوير الموارد المائية وتقنينها عبر الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ولقد حظيت أبحاث تطوير الموارد المائية باهتمام المختصين والباحثين باعتبارها الحل الأمثل لزيادة هذه الموارد إضافة إلى تلافي الصراعات والحروب المحتملة التي قد تحدث بسبب نقص المياه.

إن أمن العراق يتعرض لخطر جدي حاضرا ومستقبلا بسبب أزمة المياه وسياسات دول الجوار بشأنها فيجب أن يكون هناك اهتمام جدي بالمشكلة من قبل السياسيين والمختصين سواء باتخاذ القرارات الصائبة أو بأعداد البحوث والدراسات الموضوعية لتشخيصها وعلاجها.

أن النشاط السياسي الداخلي للدول المتشاطئة مع العراق يدخل ضمن إطار أسباب هذه الأزمة وأن منابع الأنهار العراقية من خارج الحدود للبلد وهذا الموضوع بحد ذاته يضع العراق بوضع حرج ما لم تكن هناك معاهدات واتفاقيات مع تلك الدول تنظم سبل التصرف وإدارة المياه بين دول الجوار والعراق.

إن شُحة المياه في العراق لها أسباب عديدة ويعد الموقع الجغرافي السبب الرئيسي لها حيث يعود بالدرجة الأساسية على الاعتماد على مياه نهري دجلة والفرات وما يقابل ذلك من قلة وجود المناطق الرطبة الأمر الذي يزيد من عملية تبخر كميات كبيرة من المياه وزيادة المفقود منها.

والسبب الأخر ما تلعبه الدول المتشاطئة للعراق من دور للتأثير المباشر على نهر الفرات بشكل خاص،حيث يقع الحوض المغذي للنهر داخل الحدود التركية والتي تشكل نسبة 90 % من المياه ، وأما نسبة 8 % للنهر تأتي من الحدود السورية ، فهذه الدول عملت على بناء السدود العديدة والتي تقوم من خلالها بحجب وصول المياه إلى الأراضي العراقية لأخذ ما تحتاجه من المياه،وبالنتيجة تكون النسبة التي تصل إلى نهر الفرات نسبة قليلة إذا ما قورنت بالحاجة للمياه والزيادة في الطلب نتيجة للأعداد السكانية العالية والتغيرات المناخية في العراق.

ففي المجال الزراعي أثر شحة المياه بشكل كبير على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية تحت ظل هذه الأزمة،حيث كانت تزرع سابقاً مساحات كبيرة منها وتم تقليصها بسب قلة المياه المتدفقة من نهري دجلة والفرات مما يؤدي إلى الاعتماد على المحاصيل الزراعية المستوردة من الخارج ، وهذه الأزمة واسعة الانتشار.

كما أن شحة المياه أدى إلى انخفاض إنتاج الطاقة الكهربائية للكثير من المشاريع الكهرومائية في العراق،فضلاً عن تأثيرات الجفاف السلبية على البيئة في العراق،أزمة المياه في العراق لها تأثيرها السلبي على الوضع المناخي لكون الموارد المائية قليلة وغير متاحة مما يؤثر سلبا على الوضع البيئي .

المطلب الثاني: الموقف العراقي من الاتفاقيات الخاصة بتقاسم المياه

ولضمان حصة العراق من المياه للنهر التي تنبع من خارج أراضيه فقد سعى ومنذ وقت مبكر إلى استئناف الحوار مع الدول المتشاطئة وتم عقد عدة لقاءات واجتماعات ثنائية وثلاثية بين العراق وتركيا وسوريا على المستوى الوزاري وعلى مستوى اللجان الفنية في الدول الثلاثة تم خلالها مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالمياه المشتركة بغية التوصل إلى اتفاق يضمن الحصص المائية للعراق طبقاً للمواثيق والأعراف الدولية والاتفاقيات الثنائية كما دعا العراق وبشكل مستمر ومن خلال المؤتمرات والمحافل الدولية إلى تطوير قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تنظم العمل في قطاعات المياه المختلفة وفي مقدمتها اتفاقيات التقاسم العادل والمنصف للمياه والسيطرة والحد من التلوث في مجاري المياه واتفاقيات التنوع البيئي من خلال استكمال إجراءات الانتماء والمصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ حيث سعى العراق إلى تكثيف جهوده السياسية والدبلوماسية من أجل حث وإقناع الدول العربية على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 لضمان دخولها حيز النفاذ حسب المادة (36) من الاتفاقية والتي تنص على وجوب مصادقة (35) دولة حيث صادقت على الاتفاقية حتى الآن (16) دولة هي (العراق – الأردن – لبنان – ليبيا - قطر - سوريا - ألمانيا - فنلندا- النرويج – هنغاريا – هولندا – السويد – البرتغال – أوزبكستان - أفريقيا الجنوبية - ناميبيا) وهناك (6) دول أخرى وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها،هي: (اليمن – تونس – البارغواي – فنزويلا - ساحل العاج – اللوكسمبورغ) . إذ مثلت هذه الاتفاقية تلخيصاً جيداً لجميع محاولات القانونية السابقة والاجتهادات القانونية ذات الصلة بالمياه الدولية المشتركة،وقد اشتركت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها بصياغة هذا القانون منذ عام (1970) حتى تاريخ التصديق عليه من خلال عمل لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين الجلسة (99) بتاريخ 21 أيار / مايو من عام 1997 م بموافقة (103) دولة وامتناع (27) دولة عن التصويت واعتراض (3) دول وبذلك أصبح هذا القانون (قانون المياه الدولي العرفي) اتفاقية شاملة بين الدول التي تشترك فيما بينها بمياه دولية مشتركة،مع مراعاة التنوع الذي تتسم به المجاري المائية والخصائص والظروف البيئية والجغرافية التي تميز كل مجرى مائي دولي عن الآخر،لذلك لجأ القانون إلى أسلوب (الاتفاقية الشاملة) الذي يوفر للدول المتشاطئة الأطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية كما يوفر للدول الأطراف المبادئ التوجيهية للتفاوض بشأن ما ستعقده من اتفاقات ومعاهدات .

كما أكد العراق على أهمية تفعيل التعاون الدولي مابين الدول للحد من نقص المياه والحد من التنافس على المياه وتغليب لغة الحوار والتعاون في حل المشكلات الناجمة عن نقص المياه الراهنة والمستقبلية مع إيجاد وسائل فعالة لإدارة المياه المشتركة بعد التوصل لقسمة عادلة ومنصفه بين الدول المتشاطئة وإنشاء منظومة إقليمية لإدارتها ووضع الآليات الحديثة والفعالة لاستغلال تلك الموارد وبما يضمن عدم حدوث مشاكل مستقبلاً وكذلك تبادل المعلومات الهيدرولوجية والمناخية

بين دول الحوض من خلال إنشاء منظومات إدارة الأحواض المائية بعد التوصل إلى قسمة عادلة للمياه بين دول الحوض إضافة إلى خطط التشغيل الحالية لمشاريع السدود المقامة وكذلك تنفيذ المشاريع المستقبلية ضمن أحواض الأنهار المشتركة (دجلة والفرات).

ورغم وجود عدد من الاتفاقيات الثنائية بين العراق ودول الجوار فيما يخص القسمة العادلة والمنصفة للأنهار الدولية إلا أن عدم تفعيل هذه الاتفاقيات وفق المواثيق والأعراف الدولية أدى إلى عدم العمل بها وتعطيلها مما قد يسبب مشاكل حقيقية بين هذه الدول في المستقبل ومن أهم هذه الاتفاقيـات :

أولا : بين العراق وتركيا

معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء في لوزان 24 تموز/يوليو عام 1923 م ، التي نصت في مادتها رقم 109 على (ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة لسوريا والعراق في مياه نهري دجلة والفرات) .

معاهدة بين تركيا و العراق بتاريخ 29\3\1946 تضمن البروتوكول رقم واحد الملحق بهذه المعاهدة أحكامًا تنظم الانتفاع بمياه كل من نهري دجلة والفرات .

بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق _ تركيا يناير 1971 وتنص المادة الثالثة منه على ما يلي (بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة).

بروتوكول بين العراق وتركيا عام 1980 انضمت إليه سورية عام 1983 نص على إنشاء لجنة فنية مشتركة للمياه الإقليمية التركية - السورية - العراقية مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات .

ثانياً : بين العراق وسوريا

معاهـدة بين الدولتين المنتدبتين بريطانيا وفرنسا نيابة عن سورية والعراق بتاريخ 23 / 12 / 1920 نصت في مادتها الثالثة على تشكيل لجنة لدراسة أي مشروع سوري قد يؤدي إلى نقص في مياه الفرات بدرجة كبيرة عند اجتيازه للحدود العراقية.

اتفاق سوري – عراقي مؤقت عقد في بغداد بتاريخ 1989/4/17 ينص على تقاسم الوارد من مياه نهر الفرات على الحدود السورية – التركية المشتركة بنسبة ٥٨ % للعراق و ٤٢ % لسورية .

اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة عام 2002 (اعتمد الاتفاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 كمرجعية قانونية) ، ينص على نصب سوريا لمحطة ضخ على نهر دجلة في أسفل نهر الخابور لسحب كمية مياه قدرها 1.250 مليار م3 سنوياً،وان ذلك سيكون على الجانب الأيمن لنهر دجلة للحدود الدولية المشتركة بين سوريا وتركيا كما أن الضرورة تقتضي تعويض تلك الكمية إلى العراق من خلال زيادة الحصة المائية في نهر الفرات.

ثالثاً : بين العراق وإيران

بروتوكول القسطنطينية 1913 : تم توقيع بروتوكول في القسطنطينية بين إيران والدولة العثمانية عام 1913 بوساطة بريطانيا وروسيا تضمن التوصل وتحديد إلى تضمن تعريفاً للحدود العثمانية – الفارسية .

معاهدة 1937 : تم عقد هذه المعاهدة بعد عرض النزاع على عصبة الأمم واستناداً إلى برتوكول الأستانة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود 1914 ، ألغيت هذه المعاهدة من جانب إيران عام 1969 .

اتفاقية الجزائر 1975 : توصل العراق وإيران عام 1975 إلى اتفاق نص على إجراء تخطيط شامل للحدود البرية والنهرية الملاحية (شط العرب) وتنظيم الاستفادة من الأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين،اعتماداً على ما نص عليه بروتوكول الأستانة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود 1914 ، علماً انه تم إلغاء الاتفاقية من جانب العراق عند اندلاع الحرب العراقية – الإيرانية عام 1980 .

المبحث الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأمن المائي للدول الأطراف

لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأمن المائي للدول الأطراف لابد من التعرف على شروط ممارسة الاختصاص أمام المحكمة ومن ثم بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المتعلقة بالاستحواذ على المياه وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : شروط ممارسة الاختصاص

يقوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل ، وبموجبه تكون الأولوية للقضاء الوطني ، الذي يُعد خط الدفاع الأول بمواجهة الجرائم الدولية. فإذا رفعت الدعوى أمام هذا القضاء ، فإنه سيتثبت من أن هذه الدعوى تدخل في اختصاصه أم لا وفقاً للتشريعات الوطنية التي ينبغي أن تَتَّسِق مع النظام الأساسي ، إذا كانت الدولة راغبة بالتمسك بأولويتها في نظر الدعوى . فالقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى.أما إذا تم تجاوزه ، وتم رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، التي تعد خط الدفاع الثاني بمواجهة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة(5)من نظامها الأساسي ، فيجب على المحكمة من حيث المبدأ أن تتثبت من أمور ثلاثة قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق والشروع فيه :

الأول : هل إنها مختصة بنظر الدعوى ؟ فإذا تبين لها خلاف ذلك فإنها تقرر عدم اختصاصها.

الثاني : هل أن الدعوى مقبولة كونها على درجة من الخطورة تبرر تدخلها في الدعوى ؟

الثالث : على المحكمة أن تتحقق من أن القضاء الوطني قد فقد أولويته في نظر الدعوى استناداً إلى الأحكام الواردة في مبدأ التكامل ، لكي تكون الدعوى مقبولة أمامها ، وذلك لتفادى حصول تنازع اختصاص بينها وبين القضاء الوطني قدر الإمكان.

وبما أن الدعوى قد تُرفع مباشرةً إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل ترغب في نظرها وتكون قادرةً على ذلك ، فقد عولج مثل هذا الاحتمال ضمن المادة (18) من النظام الأساسي،كما تناولته أحكام الفصل الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تم صياغتها على النحو الذي يعزز ويُقَوّي مبدأ التكامل ، فهي تُشَجِّع الحوار بين الدول ومدعي عام المحكمة بغية تجنب تداخل الاختصاصات قبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق. والمقصود بهذا الحوار والاتصال المستمر بناء علاقة ثقة بين الدول والمحكمة. فإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام،حالةً يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت ، عملاً بالمادة 13 / (أ) ، وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيقات - من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه - المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، عملاً بالمادتين 13(ج) و 15 ، فعندئذٍ يقوم المدعي العام بإشعار notify جميع الدول الأطراف ، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يُشْعِر هذه الدول بشكلٍ سري ،كما يجوز له أن يَحِد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول ، إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص ، أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص. و رهناً بهذه القيود يتضمن الإشعار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة(5).

ويمنح النظام الأساسي مُهلة شهر واحد من تأريخ تَلَقِّي ذلك الإشعار ، إذ يجيز للدولة في غضونه - إذا كانت ترغب وتقدر على إنهاض اختصاصها الأصيل - أن تُبَلِّغ المحكمة بأنها تجري ، أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية ، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة(5) ، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. والغاية من قِصَر مدة المهلة الممنوحة للدولة،هو التأكد من عدم تعرض المحكمة لتأخير لا داعي له عند قيامها بوظائفها، و يجوز للدولة كذلك أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في ذلك،من دون الإخلال بمهلة الشهر الواحد التي حددها النظام الأساسي ،وعلى المدعي العام أن يُعَجِّل بالجواب عليه. وعندما تُبَلِّغ الدولة استعدادها للمحكمة للقيام بواجباتها على النحو المبين أعلاه ، يكون من حقها عندئذٍ تحرير طلبٍ خطي بإحالة الدعوى إليها ، ويقع على عاتقها تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه ، كما يجوز للمدعي العام طلب معلوماتٍ إضافية من تلك الدولة. وعلى الدول الأطراف الرد على تلك الطلبات دون أي تأخير ليس له موجب. والغاية من تقديم تلك المعلومات للمحكمة الجنائية الدولية هو التأكد من أن المحكمة لا تقوم بتكرار ينطوي على ازدواجية للجهود الحقيقية للدول في التحقيق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها ، كما تسمح للمحكمة بمراقبة أية تحقيقات أو محاكمات تشعر ببعض مظاهر القلق اتجاهها.

فإذا قامت الدولة بذلك فنكون هنا أمام احتمالين : الأول : وهو الأصل ، أن يتنازل المدعي العام لهذه الدولة عن التحقيق مع أولئك الأشخاص بناءً على طلبها ، وذلك تجسيداً لمبدأ التكامل الذي يقرر لها الأولوية. و على الرغم من تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق يجوز له - على أساس

استثنائي - أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة ، في الحالات التي تسنح فيها فرصة فريدة unique opportunity للحصول على أدلة هامة ، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق. و ينظر في هذا الالتماس من طرفٍ واحدٍ وفي جلسة مغلقة ، وتفصل الدائرة التمهيدية فيه على سبيل الاستعجال .

وبصدد الاحتمال الأول ، فإنه بهدف التحقق من أن الدولة تضطلع بواجباتها بشكل صحيح ، يجوز للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق ، أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وعلى الدول الأطراف الإجابة عن تلك الطلبات بسرعة ، إلا إذا كان للتأخير ما يُسوّغه . كما يجوز أن يطلب من الدولة ذات الصلة أن تزوده بمعلومات عن التدابير المتخذة ، وتكون تلك المعلومات سِرْيَّة إذا طلبت الدولة المعنية ذلك.

وبما أن الظروف التي يتنازل فيها المدعي العام قد تتغير ، فإن تنازله عن التحقيق للدولة يكون قابلاً لإعادة النظر فيه من المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل ، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف ، يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق ، أو غير قادرة عليه . وعقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على هذا النحو ، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بإجراء التحقيق وفقاً للفقرة (2) من المادة (18) ، ويجب أن يُحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطياً ، و أن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه ، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة (5) من المادة (18) . مع ملاحظة أنه إذا قرر المدعي العام المضي في إجراءات التحقيق والشروع فيه ، فعليه أن يخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها.

أما بصدد الاحتمال الثاني الذي يمثل الاستثناء ، فهو أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام. إذ يجوز له إذا رأى أن الدعوى مقبولة على النحو المبين في المادة (17) من النظام الأساسي - كأن يعتقد بأن الدولة غير قادرة على إجراء التحقيق - أن يُحرر التماساً خطياً إلى الدائرة التمهيدية ،يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه ، و يُخْطِر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة (53) . وبغية أن تكون الدولة على إطلاع بذلك عليه أن يُخْطِرها خطياً عند تقديمه مثل هذا الالتماس إلى الدائرة التمهيدية ، ويدرج في إخطاره لها موجزاً بالأسس التي يستند إليها فيه . ويكون للدائرة التمهيدية سلطة البت في الإجراء الذي يجب إتباعه ، كما يجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة.كذلك يجوز لها أيضاً أن تعقد جلسة تدرس فيها التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة ، كما لها أن تنظر في العوامل الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي عند بَتِّهَا في الإذن بإجراء التحقيق . فإذا اقتنعت بطلب المدعي العام تصدر قراراً بالإذن بإجرائه ، وبخلافه فإننا سنعود إلى الأصل الذي يوجب تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق في الدعوى . و يُبَلَّغ قرار الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها في أقرب وقت ممكن. وعندئذٍ يكون من حق كل من الدولة المعنية والمدعي العام استئناف قرار دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف ،ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل . كما يجوز للدولة إذا طعنت في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة

أن تطعن في مقبولية الدعوى أيضاً ،بناءً على وقائع إضافية أو تغير ملموس في الظروف بموجب المادة (19) من النظام الأساسي.

المطلب الثاني : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المتعلقة بالاستحواذ على المياه

يقصد بالاختصاص بصورة عامة،أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة.ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينه ، كذلك القضاء الدولي ، مدنياً كان أم جنائياً ، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها. ويقسم الاختصاص بشكل عام إلى:اختصاص نوعي ، واختصاص زماني ،واختصاص مكاني ، واختصاص شخصي .

فالمحكمة تنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضي الدول الأطراف وهذا ما يتطلب من العراق الانضمام إلى ا نظام روما الأساسي اولاً ، أما بخصوص الاختصاص الشخصي فالمحكمة تتولى محاكمة الأفراد الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية ، وبالتالي فهي لا تحاكم دول وإنما تحاكم مرتكبي الجرائم .

أما بصدد الاختصاص الزماني فالمحكمة بالرغم من دخولها حيز التنفيذ في عام 2002 فإنها لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة غير طرف إلا بعد انضمامها للنظام الأساسي ، أو إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن ، أما بخصوص الاختصاص النوعي فيجب أن نبحث في قضية الاستحواذ على المياه ومدى إمكانية دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشيء من التفصيل.

فمن الجدير بالذكر أن الاختصاص النوعي ويسمى أيضاً الاختصاص الموضوعي ، يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة . قد تحدد بأربع جرائم هي الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فضلاً عن جريمة العدوان التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ .

وتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمرٌ مهم جداً،فذلك يعني أن النظام الأساسي قد تَبَنَّى بشكل صريح "مبدأ لا جريمة إلا بنص " ، حيث تولى هذا النظام وضع تعريف دقيق لكل جريمة من هذه الجرائم الثلاث ، وبَيَّنَ الأفعال التي تندرج ضمنها. كما جاءت مُدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في أيلول سنة 2002 لتبين أركان كل جريمة بشكل مستقل. وهذه الجرائم بشكل عام ليست من ابتداع مؤتمر روما ، بل هي جرائم سبق أن تم الاتفاق بشأنها في اتفاقيات دولية مختلفة. مع ملاحظة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 قد تضمنت إلزاماً للأطراف الدولية كافة ، فرضت بموجبه سَن قوانين تعاقب مرتكبي الجرائم - وبخاصة الآمرين بارتكابها - المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. وذلك لا يمنع من محاكمة المتهم أمام محكمة جنائية دولية عندما تكون الجرائم خطرة. **وما يهمنا في مجال هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية Genocide :** إذ عَرَّفَت المادة (6) من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية ، إذ نصت على أنه **:** (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني "الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ ـ قتل أفراد الجماعة،

ب ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج ـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياَ ،

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة لم تُثِرْ إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي ،حيث أيدت أكثر الدول على إنها تفي بالمعايير المبينة في الديباجة . فهي جريمة دولية كَبَّدَتْ الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة ، مما يتطلب تعاون الدول كافة لتخليص الإنسانية من شرُورها. و قد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " ، وفي النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا .

إلا أن تعريف الجريمة أثار خلافاً بين الدول ، فالتعريف أعلاه مُستوحى من التعريف الذي نصت عليه المادة (6) من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "لسنة 1948 ، وهو ما طالب به فريقٌ من الدول. في حين سعى فريقٌ آخر إلى توسيع هذا التعريف ، ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة ، كالجماعات الاجتماعية و السياسية و مثالها الأحزاب . والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية.غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح ، أمام إصرار الفريق الأول المتمسك بالتعريف الذي أقرته الاتفاقية ، بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية ، و قد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى . كما أن هناك سبباً إضافياً لاشك بأنه لعب دوراً مهماً في ترجيح كفة هذا الفريق ، يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية ، بحيث يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة .

وعلى هدي ما تقدم يمكن في حال انضمام العراق إلى النظام الاساسي للمحكمة وحدوث تقليل كبير في حصة العراق المائية فإنه يمكن اللجوء إلى تلك المحكمة لمحاكمة المسؤول عن جريمة تجفيف دجلة والفرات وتصحير العراق وتدمير الزراعة وإحداث مجاعة فيه ، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (6) والتي تنص على انطباق هذه الجريمة في حال : (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياَ).

وبالنتيجة فإن الاستحواذ على حصة العراق المائية من الانهر المشتركة وما سيترتب عليها من أضرار فادحة وإبادة للبشر والحيوان والنبات ، ضمن باب جرائم الاعتداء التي يتحمل مسؤوليتها الأفراد الحاكمون ، وأصحاب القرار في الحكومات التي ستقوم بمثل هذا السلوك . كما أن جريمة الاعتداء الواردة في القانون الأساسي للمحكمة غير واضحة أو محدّدة، ولهذا فهي يمكن أن تشمل تشكيلة واسعة من نماذج الاعتداءات ، كقطع المياه عن دول المصبّ بواسطة السدود العملاقة أو تهديد سلامة الشعوب بفعل ذلك.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها :

إن المحكمة الجنائية الدولية ، هي محكمة دائمة تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، دخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز 2002 وبلغ عدد الدول المصدقة عليها لحد كتابة هذه السطور 116 دولة .

كان العراق من بين الدول التي رفضت التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بحجة إنها خاضعة لهيمنة مجلس الأمن ، وبالتالي سوف تكون أداة بيد الغرب ضد الدول النامية.

وقع العراق في عام 2005 بالأحرف الأولى على هذه النظام الأساسي للمحكمة ثم سحب توقيعه ، من دون ذكر المسوغات.

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية فيها العديد من السلبيات ،بسبب السلطات الواسعة التي منحت لمجلس الأمن ، إلا إن فيها العديد من الايجابيات ، والمتمثلة في إمكانية استخدامها كأداة قانونية دولية ضد أي جريمة دولية تقع ضد أبناء الشعب العراقي.وبما أن سلبيات المتمثلة بسلطة مجلس الأمن وتدخله بعمل المحكمة تتحملها الدول النامية سواء انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة أم لا ،في حين أن ايجابيات المحكمة لا تتحصل عليها سوى الدول التي إنضمت ، فبالنتيجة ندعو مجلس النواب العراقي إلى دراسة موضوع انضمام العراق إلى هذه المحكمة وبشكل جدي .

5- وبعد اتخاذ مثل هذه الخطوة مستقبلاً فإن تدويل قضية الاستحواذ على الحصص المائية للعراق ، ومن ثم رفع قضية من قبل العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد الجهات التي تعمل على التلاعب بأمنه المائي سيكون مطلباً ملحاً ، وإن الوسائل القانونية ستكون متاحة بيد الحكومة العراقية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

أولاً : الكتب والأبحاث والمقالات القانونية

أمل يازجي - مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية - ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية – 20 آذار 2003 - الأردن.

براء منذر كمال عبد اللطيف - دور قوانين الاستثمار في حل أزمة المياه بين العراق وتركيا - بحث مقدم إلى الندوة الفكرية مستقبل العلاقات العراقية – التركية - مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية – بغداد - 2012.

براء منذر كمال عبد اللطيف - الارهاب والمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم للمؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي - كلية الحقوق جامعة الحسين بن طلال –الاردن – تموز - 2008.

براء منذر كمال عبد اللطيف - النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية - دار الحامد – عمان – ط 1- 2008 .

الجمعية العامة للأمم المتحدة - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين - المنعقدة للفترة من 2 آيار - 22 تموز 1994 - نيويورك-الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون - الملحق رقم 10(A\49\10).

حسن الجوني - جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 - 4 تشرين الأول - 2001.

حمدي كيروان - المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء - مجلة المحامون – سوريا - ع 1 و 2- 2003 – س 68.

الدكتور محمود شريف بسيوني - الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخلات والثغرات والغموض " - القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - 2003.

عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية – القاهرة - 1995.

عبد الوهاب حومد - الإجرام الدولي – ط 1 – الكويت - 1978.

محمد طلعت الغنيمي - الوجيز في قانون السلام - طبعة مصر - 1975-ص 86.

محمد يوسف علوان – المحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح) التي أقيمت في دمشق للفترة 4 - 5 تشرين الثاني 2000.

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه) - ترجمة صادق عودة وعيسى زايد –مركز الساتل للترجمة – عمان - 2000.

ثانياً : الوثائق الدولية

1.المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي - الوثيقة رقم (INF/3/PCN.ICC/1999).

2. المحكمة الجنائية الدولية - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - الوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.1).

المصادر الأجنبية

Erkki Kourul -Reflections on Certain Key Issues pertinent to the statue of the International Criminal Court (ICC)- Seminar held in Helsinki- February 2000

M.Cherif Bassiouni - International criminal Court:Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference-No Peace Without justice-Argentina-1998.

Nicolaos Strapatsas-Unevesal Jurisdiction and the International Criminal Court -Manitoba Law Journal- VOL 29 -NO 1-2002

Richard G. Wilkins-Ramifications of the International Criminal Court of War and Peace and Social Chalnge- The Fedralist Society for Law and Public Political Studies -2003.<www.fed-soc.org/Intllaw&%20AmerSov/WilkinsICC.pdf>-.

Rudolf Wyss-die Zusammenarbeit der Schweiz mit dem Internationalen Strafgerichtshof- Schweizerische Zeitstrift für Strafrecht-Bern-2002.

The Scottish Parliament(The Information Center)-The International criminal court and the concept of Uneversal jurisdiction-Research Note RN 01\83 -10 Septenper 2001.

Thomas.M.Frank and Stephen.H.Yuhan-The United states and The International Criminal Court:unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003.

والله الموفق.